محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٣/٣٢٥٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نايف الإبراهيم

وعضوية القضاة السادة

جميل المحادين ، فهد المشاقبة ، ناجي الزعبي ، عادل الشواورة

المستدعي : يحيى علي أحمد العزام ٠

وكيله المحامي عماد العدوان ٠

بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٨ تقدم وكيل المستدعي بهذا الطلب طالباً فيه تعيين المرجع المختص للنظر في الاستئناف المقدم في القضية الصلحية الحقوقية رقم ٢٠١٢/٢١١٤ فصل ٢٠١٣/٣/٣١ وقد استند الطاعن إلى الأسباب التالية :

١ – بتاريخ ٢٠١٣/٣/٣١ أصدرت محكمة الصلح قرارها في القضية الصلحية الحقوقية رقم ٢٠١٢/٢١١٤ المتضمن اعتبار أجر مثل العقار موضوع الدعوى مبلغ ٢٠٤٠ ألفين وأربعين ديناراً لصالح المستدعي (المدعي) ٠

٢ – استؤنف القرار لدى محكمة استئناف إربد وصدر قرارها رقم ٢٠١٣/٨١٤٩ فصل ٢٠١٣/٦/١٣ المتضمن عدم اختصاص محكمة الاستئناف (بنظر الاستئناف) وتم إحالة الدعوى إلى محكمة بداية إربد بصفتها الاستئنافية ٠

٣ – أصدرت محكمة بداية إربد بصفتها الاستئنافية القرار رقم ٢٠١٣/٢٨٢٨ فصل ٢٠١٣/٧/١٤ المتضمن إعلان عدم اختصاصها بنظر الاستئناف ٠

القـــــــــرار

بالتدقيـــق والمداولة نجد إن المستدعي يحيى علي أحمد العزام أقام الدعوى رقم ٢٠١٢/٢١١٤ لدى محكمة صلح حقوق إربد بمواجهة المدعى عليه بسام سليمان محمد بدر يطالبه فيها بتقدير أجر المثل المخزن التجاري ذو الرقم الإفرازي

١٤٩٥/١٠١٢ المقام على القطعة رقم ١٤٩٥ حوض المعترض الشرقي من أراضي مدينة إربد المؤجر للمدعى عليه بموجب عقد خطي منظم قبل ٢٠٠٠/٨/٣٠ .

بتاريخ ٢٠١٣/٣/٣١ أصدر قاضي الصلح قراراً يقضي بتعديل بدل الإجارة للمخزن التجاري موضوع الدعوى ليصبح ٢٠٤٠ ديناراً سنوياً بواقع ١٧٠ ديناراً شهرياً وحسب شروط العقد وذلك اعتباراً من تاريخ إقامة الدعوى وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ ١١٠ دنانير أتعاب محاماة .

لم يرتضِ المدعى عليه الحكم فطعن فيه استئنافاً وبتاريخ ٢٠١٣/٦/١٣ أصدرت محكمة استئناف إربد القرار رقم ٢٠١٣/٨١٤٩ تاريخ ٢٠١٣/٦/١٣ قررت فيه عدم اختصاصها بنظر الاستئناف وإحالة الأوراق إلى محكمة بداية إربد بصفتها الاستئنافية بوصفها صاحبة الاختصاص بنظر هذا الاستئناف .

بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٤ أصدرت محكمة بداية حقوق إربد بصفتها الاستئنافية القرار رقم ٢٠١٣/٢٨٢٨ قررت فيه عدم اختصاصها لنظر الطعن الاستئنافي لصدور قرارين متناقضين على محكمتين استئنافيتين قررت كل منهما عدم اختصاصها بنظر الطعن الاستئنافي وتقدم المستدعي بهذا الطلب لتعيين المرجع المختص سنداً للمادة ٣٥/ب من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وعن أسباب الطلب فإن دعوى طلب إعادة تقدير بدل أجر المثل هي من الدعاوى المنشئة وليس من الطلبات المستعجلة وبالتالي تكون قيمة الدعوى هي القيمة المقدرة في تقرير الخبرة وتخضع لجهة الطعن حسب القيمة المقدرة .

وفي الدعـــــوى المعروضـــة وحيث إن الخبراء قدروا قيمة أجر المثل السنوي للمخزن التجاري موضوع الدعوى بمبلغ ٢٠٤٠ ديناراً فتكون هذه القيمة هي القيمة المدعى بها فيما يتحدد المرجع الاستئنافي على أساسها .

وحيث إن المادة ٣/١٠/أ من قانون محاكم الصلح قد حددت اختصاص محكمة البداية في نظر الاستئناف الموجه ضد القرارات الصادرة في الدعاوى الحقوقية

الصلحية التي لا تزيد قيمتها على ألف دينار والقرارات الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة في الدعاوى الصلحية أما الأحكام الصادرة عن محاكم الصلح خلاف ذلك فإن الاختصاص في نظر الطعن عليها ينعقد لمحكمة الاستئناف ٠

وحيث إن قيمة الدعوى تزيد على ألف دينار ولم تصدر عن قاضي الصلح بوصفه قاضي أمور مستعجلة كما بينا سابقاً فإن الاختصاص ينعقد لمحكمة استئناف إربد ٠

لهـــذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر عملاً بالمادة ٣٥/ب من قانون أصول المحاكمات المدنية تعيين محكمة استئناف إربد مرجعاً مختصاً لنظر هذا الطعن الاستئنافي وإعادة الأوراق إلى مصدرها ٠

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٣ ربيع الثاني ســـنة ١٤٣٥ هـــ المـــوافق ٢٠١٤/٢/١٣م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / س٠هـ